مصلحة الجمارك

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد الفئات المصرح لها بشراء البضائع الأجنبية من الأسواق الحرة والقرارات المنفذة له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن تحديد مقابل الجعالة الواجب أداؤها عن نشاط التخزين ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين جمارك السويس والبحر الأحمر وشركة مصر للتجارة الخارجية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ بالترخيص لشركة مصر للتجارة الخارجية بإقامة سوق حرة بفندق إمباسا دور بمدينة الغردقة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للرقابة على النقد الأجنبى بالبنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٤ المتضمن موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على نقل فرع السوق الحرة الخاص بشركة مصر للتجارة الخارجية المقامة بفندق إمباسا دور إلى المقر الجديد للشركة الكائن بفندق سى جل بمدينة الغردقة ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للتجارة الخارجية رقم ٥٠ فى ٢٠٠٣/٥/١٥ ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر وشركة مصر للتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لجمارك السويس والبحر الأحمر رقم ٤٧٢ فى ٢٠٠٣/٨/٢٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تلغى الدائرة الجمركية للسوق الحرة الكائنة بفندق إمباسا دور بمدينة الغردقة والخاصة بشركة مصر للتجارة الخارجية وكذا الترخيص الصادر للشركة بمقتضى القرار الإدارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥

مادة ٢ - إنهـاء التعاقـد المبرم بين الإدارة المركـزية لجمارك السويس والبحر الأحمر فى ١٩٩٥/٩/٢٠ عن السوق الحرة المشار إليه .

مادة ٣ - يرخص لشـركة مـصر للتـجارة الخارجـية بإقـامة سوق حرة ومخزن فـرعى للشركة بموقعها الكائن بالطابق الأول العلوى بمبنى الملحق التجارى الجديد لفندق سى جل بمدينة الغردقة لعرض وبيع وتخزين البضـائع الأجنبيـة غير خالصة الضرائب والرسوم ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن وفى حدود الضمانات المقدمة .

مادة ٤ - يعتبر السـوق الحـرة والمخـزن الفرعـى المشـار إليهمـا دائـرة جمركية وذلك على النحـو الوارد تفـصيـلاً بالرسم الهندسى المعـتمد ومحضر المعاينة الجـمركى المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٢٠ ، والموضح نطاقهما على النحو التالى :

أولا - السوق الحرة بمساحة إجمالية ٩٦,٦٠ متر مربع تقريبًا ، وحدودها كالآتى :

الحد الشـمالى : بطول ٣,٤ مـتر به البـاب الرئيسى للسـوق ويطـل على امتـداد الملحق التجارى لفندق سى جل بطريق الشيراتون بمدينة الغردقة .

الحد الجنوبى : بطول ٥ أمتار ويلاصق تمامًا المخزن الفرعى للسوق الحرة .

الحد الشرقى : بطول ٢٠ متراً ويطل على المنطقة الخاصة بالخدمات الرئيسية لفندق سى جل الكائن بطريق الشيراتون بمدينة الغردقة .

الحد الغـربى : بطول ١٨ مـتراً ويطل على مـعـرض الشـركة الخـاص بالبضـائع خالصة الضرائب والرسوم .

ثانيا - المخزن الفرعى للسوق الحرة المشار إليها بمساحة إجمالية ٧٨ متراً مربعًا تقريبًا ، وحدوده كالآتى :

الحد الشمالى : بطول ٤,٩٥ متر ويلاصق تمامًا معرض السوق الحرة الخاص بالبضائع غير خالصة الضرائب والرسوم .

الحد الجنوبى : بطول ٥ أمتار وبه الباب الرئيسى للمخزن ويطل على امتداد الملحق التجارى لفندق سى جل بطريق الشيراتون بمدينة الغردقة .

الحد الشرقى : بطول ١٩,٥ متر ويطل على منطقة الخدمات الخاصة بفندق سى جل الكائن بطريق الشيراتون بمدينة الغردقة .

الحد الغربى : بطول ١٦,٥ متر ويطل مباشرة على معرض الشركة الخاص بالبضائع خالصة الضرائب والرسوم .

مادة ٥ - يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد والمتضمنة الحدود والأبعاد ومرافقة الدفاع المدنى والحريق والاتفاق المبرم بين جمارك السويس والبحر الأحمر والشركة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ والضمانات المقدمة جزءاً لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٦ - يعمل بهذا الترخيص لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره ويجدد تلقائيًا لمدة مماثلة مالم يتم إنهاؤه طبقًا للاشتراطات الواردة بعقد الاتفاق المشار إليه ، ولايجوز للشركة المرخص لها التنازل عن هذا الترخيص للغير .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٣/٩/٦

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى